تاريخ النظم القانونية في بلاد الرافدين (النهرين)

جرت العادة على ان يطلق على بلاد العراق القديم، تسمية "ميزوبوتامي" الإغريقية الأصل، والمشتقة من لفظي "ميزوس" بمعنى وسط، و"بوتاموس" بمعنى النهر، والتي اذا اريد ترجمتها ترجمة سليمة أمكن القول بلاد ما بين النهرين، والمقصود هنا نهري دجلة والفرات.

ان النظم التي انتجتها بلاد الرافدين لم تأت من العدم، بل كان للأوضاع السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية التي كانت سائدة فيها الأثر الكبير في قيامها.

لقد توالت على هذه المنطقة عدة حضارات وممالك كانت على النحو التالي:

السومريون3700 -2350ق.م

الأكديون 2350-2000 ق.م

البابليون 2000-1594ق.م

الآشوريون 1153-615 ق.م

الكلدانيون 626-539 ق.م

1/ المظهر الديني: عرفت بلاد النهرين آلة متعددة بنيت لها معابد تعبد فيها، ويشرف عليها عدد من الكهنة الذين كانت لهم مكانة متميزة ومرموقة على جميع الأصعدة.

أ/ الآلهة: اعتقد المجتمع الرافدي ان كل ظاهرة كونية أو فلكية أو طبيعية أو طبيعية من الآلهة أو انها تمثل آلآلهة، واعتقد ايضا ان لكل مدينة وكل بيت وكل فرد مهما كانت منزلته إلها حاميا، ومن أشهر الالهة الكونية آنو وإنكي وغيرها.

ب/ المعابد: ساد الاعتقاد أن الالهة في حاجة ماسة للعناية والخدمة فبُنيت لها المعابد لتُؤدى فيها الصلوات والطقوس والشعائر جلبا لعطفها ورضاها، ولم تكن

هذه المعابد تقوم بدور ديني فقط بل كانت مركزا للقضاء وحل المنازعات، وتودع فيها الأمانات وغيرها من المعاملات.

ج/ الكهنـــة: كان لكل معبد كهنته الذين يتوسطون للعباد امام المعبود، وإليهم يعود شرف أداء الطقوس وتنظيم العبادة، وكان الملوك هم من يقومون بهذه المهمة، وبسبب عدم توفيقهم بين شؤون الحكم والكهنوت في الوقت نفسه، نشأت طبقة الكهنة لتسد هذا الفراغ، ومع مرور الوقت تعاظم نفوذهم الى درجة انهم يمكن ان يعزلوا الملوك من مناصبهم، ومن جهة أخرى اصبحوا يسيطرون على اموال المعابد فأصبحوا من كبار المُلاك والتجار.

2/ المظهر الاجتماعي: قام مجتمع بلا د الرافدين على نظام طبقي اساسه عدم المساواة والتمييز بين فئاته، ولم يقتصر هذا التمييز على الناحية الاجتماعية، بل تعداه الى الناحية القانونية، فمختلف الحقوق والالتزامات كانت تختلف باختلاف الفئة الاجتماعية التي ينتسب اليها.

وقد تشكل المجتمع الرافدي من ثلاث طبقات هي طبقة الاحرار وطبقة العامة وطبقة العبيد، ويجدر التنويه ان هذا التقسيم لا علاقة له بطبقة الملوك وحاشيتهم والكهنة، فهؤلاء يشكلون لوحدهم طبقة متميزة تحتل قمة الهرم الاجتماعي دون منافس.

أ/ طبقة الأحرار: وتأتي بعد الطبقة الحاكمة، وكان يطلق عليها في العهد السومري "إنكار أولو" وفي العصر الأكدي أطلق عليها "الأويلو"، ومعناها اللفظي الرجل او ابن الرجل، أما معناها الاجتماعي او القانوني، فيدلان على الانسان الحر الذي ينتمي الى طبقة عليا، والذي تثبت له الشخصية القانونية الكاملة، منذ ولادته الى لحظة وفاته.

ب/ طبقة العامة: أصل هذه الطبقة غير متفق فيه، ذلك أن هناك من يرى ان المنتمين لها هم من العبيد الذين اعتقوا وارتقوا، وفي المقابل هناك من يعتقد ان عناصرها من الأحرار الذين أبعدوا من طبقتهم وتدنوا اجتماعيا، وهناك اعتقاد بأنهم أولئك الأشخاص الذين هجروا موطنهم الأصلي لظروف قاهرة، فاعتبروا دوما من الغرباء، وعلى العموم هذه الطبقة كانت شبيهة نوعا ما بطبقة الأحرار

من حيث تمتعهم بالشخصية القانونية ويخضعون لنظام قانوني خاص بهم رغم مركزهم المتدني.

ج/ طبقة العبيد (الرق): هي الطبقة التي تحتل ادنى الهرم الاجتماعي، فأطلق على الرقيق من الذكور تسمية "واردوم" وعلى الرقيق من الاناث "اماتوم".

ومصادر الرق وأسبابه عديدة أهمها، الأسر في الحرب والاتجار به في اسواق النخاسة، والولادة من أبوين رقيقين، وكذلك الاسترقاق بسبب الدين ومعناه ان للدائن حق استرقاق مدينه اذا لم يقدر ان يوفي بدين عند حلول الأجل.

فقد كان العبيد في البداية من الاشياء القابلة للتملك، فيمكن بيعه وهبته وغيرها من التصرفات، وحتى قتله اذا ظن سيده ان موته افضل من حياته، ولكن سرعان ما تطور مركزه القانوني وانتقل من شيء الى شخص فاعترف له بالشخصية القانونية في حدود معينة، فأصبح من احقه ان يتملك الاموال وبمقدوره ان يتزوج ويُنشئ أسرة.

هذا التطور في مركزه القانوني كان له اثر مباشر في ان يُعتق ويصبح حرا بأسباب عديدة أهمها:

العتق بإرادة سيده: فيمكن للسيد الذي يمتلك الرقيق، ان يعتقد عبده طواعية، كمقابل لعمل جليل قدمه له، أو من باب الرحمة، وهذا الامر لا يتم الا بعد استصدار امر قضائي بناء على طلب من السيد تسهيلا لعملية اثبات حريته.

العتق بسبب المكاتبة: وبموجله كان للرقيق ان يشتري حريته من سيده مقابل مبلغ معلوم من المال يدفعه له، حتى انه كان يجوز للرقيق ان يستدين من اي شخص او من اي معبد لشراء حريته، مقابل تسديد دينه عند حلول أجل الوفاء.

العتق بقوة القانون: كان الرقيق يتحرر في احوال كثيرة بقوة القانون، ومنها الطفل الذي يولد من معاشرة السيد لإحدى رقيقاته من دوز زواج شرعي، فقد كان هو وأمه يُعتقان بقوة القانون بعد وفاة السيد، حتى ولو لم يعترف هذا الاخير به، وايضا العبد الذي يعاود الشكوى بسبب سوء معاملة سيده له، فذا ثبتت صحة شكواه فإنه يعتق بقوة القانون، حتى وان تمسك به سيده.